بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

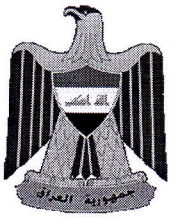

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢/اتحادية/اعلام /٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير المالية – اضافة لوظيفته وكيله المدير الاقدم (خ . أ . ن).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان(س . ط . ي) و (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قد شرع القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) والذي قرر حقوقاً تقاعدية لأعضاء المجالس البلدية (القواطع والاحياء) وحيث ان القانون المطعون فيه يخالف الدستور العراقي وما استقر عليه القضاء الدستوري يضاف الى ذلك فرض اعباء مالية دون استبيان رأي الحكومة وانه لم يراع المباديء العامة الواردة في قانون التقاعد الموحد وقوانين التقاعد السابقة في كيفية استحقاق الحقوق التقاعدية من حيث العمر والخدمة التقاعدية ولهذه الاسباب فقد طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) وبعد استكمال المحكمة لأجراءاتها فقد دعت الطرفين للمرافعة بعد ان تم تعيين موعداً لها وحضرا وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وكررا اقوالهما السابقة وطلب وكيل المدعي الحكم وفق عريضة الدعوى وطلب وكيل المدعى عليه الحكم برد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة في ٢٠١٤/٢/١٩ وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة و أفهم القرار علناً

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اضافة لوظيفته قد طلب في عريضة الدعوى الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) فيما يخص الحقوق التقاعدية لأعضاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢/اتحادية/اعلام /٢٠١٤

المجالس البلدية (القواطع والاحياء) لمخالفته لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري وحيث قد تبين ان قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وفي البند (اولاً) من المادة (٣٨) قد نص على الغاء كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والاوامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق راتباً تقاعدياً او مكافأة خلافاً لهذا القانون ومن هذه التشريعات قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الذي يقرر حقوقاً تقاعدية للمشمولين بأحكامه وحيث ان قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد اصبح نافذاً اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ بموجب المادة (٤٢) منه وحيث ان القانون المطعون بعدم دستوريته اصبح ملغياً بموجبه عليه تكون دعوى المدعي واجبة للرد من هذه الجهة لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفين الحقوقيين (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٤/٥/٤.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com